الإدارة العامة للمحاماة

مهنة المحاماة والمساهمة في خدمة العلاقات الإنسانية

المتأمل في الحياة يجد بها الكثير من الخلافات بين الناس حول موضوعات متعددة لا يمكن حصرها تتعلق بحياة زوجة أو إرث أو علاقة مالية أو تجارية أو اجتماعية ومعظم هذه المشكلات تمر عبر مكاتب المحامين للمشاركة في حلها. فلو أن كل محام ساعد على تأجيج الخصومات وقام برفع كل دعوى تصل إليه لاكتضت المحاكم بالقضايا والمراجعين.

ولكن دور المحامين يكون بسلوك طريق الصلح أولاً والنصيحة لمن تقدم إليهم وحث مراجعيهم عندما يكتشفون أنهم على غير حق بالرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الباطل.

وإن كان يوجد بعض المحامين لا يقومون بذلك فهم استثناء لا يقاس عليه ولا يمكن أن يبنى عليهم كقاعدة عامة.

❖ المحامي يجب أن يعي أنه هو القاضي الأول في الدعوى فهو الذي يقرر عرض موضوع النزاع من عدمه ومكانة المحامي الحقيقية والتي من أجلها وجدت مهنة المحاماة تكون في الدفاع عن الحق والعدل ومحاربة الظلم في آن واحد.

والمحامي بإطلاعه الواسع على الأنظمة والقوانين وما يرد إليه من مشكلات المجتمع هو الأقدر في المساهمة على تطوير وتحديث الأنظمة.

فينبغي على المحامي أثناء المناقشة والبحث والتحليل ألا يترك فرصة في إظفاء ملاحظاته واقتراحاته في تطوير الأنظمة وتحديثها لجميع المرافق كل فيما يخصه.

وبلا شك فإن المحامين خير من يدرك صعوبة تغيير النصوص القانونية لماتستدعيه حركة تطور المجتمعات والتقنية الحديثة.

وكما يقال فإن الكثير من الأنظمة قد خطتها قبل صدورها أقلام المحامين، وذلك لما يملكون من مؤهلاء تؤهلهم لذلك.

وأخيراً أذكر إخواني المحامين بأن مهنة المحاماة تبتغي المحافظة على كرامة الإنسان والدفاع عن حقوقه ونجدته بغض النظر عن اللون والجنس والجنسية أو الدين.

كما أن مهنة المحاماة مهنة إنسانية ذات دور اجتماعي هام ووسيلة أساسية لتطوير المجتمع بهدف تحقيق أمنه واستقراره وتقوم على العلم والخبره والأخلاق ويتم أداؤها وفقاً لأحكام الأنظمة النافذة.

مدير عام الإدارة العامة للمحاماة
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

أسماء المحامين المصرح لهم من تاريخ ١٤٢٩/٣/١٧هـ

١- حمود بن سعد بن عائض الهجلة المطيري.
٢- يوسف بن عبدالرحمن بن سلمان الجوفي.
٣- د. عبدالحميد بن راشد بن صالح بن خنين.
٤- علي بن قاسم بن سلمان الفيفي.
٥- فهد بن سلمان بن محمد بن سحيم.
٦- محمد بن سعد بن عبدالله السعد
٧- إبراهيم بن منيع بن بركيت النحياني.
٨- عبدالرزاق بن حسن بن سعيد البشيري الزهراني.
٩- منصور بن حامد بن حسين العمرو.
١٠- صالح بن محمد بن فهد المهنا.
١١- ماهر بن عيد بن حسن الجريس العتيبي.
١٢- رشاد بن محمد بن أحمد الكناني الزهراني.
١٣- عبدالمحسن بن سعد بن محمد الحسيكي الحارثي.
١٤- سليمان بن إبراهيم بن عبدالعزيز الجربوع.
١٥- محمد بن شديد بن محمد الجعيد.
١٦- د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان.
١٧- محمد بن فاضي بن راشد الجعفري المطيري.
١٨- سعود بن عبدالله بن محمد الرشود.
١٩- هشام بن جار الله بن محمد الجارالله.
٢٠- سليمان بن عجلان بن إبراهيم العجلان.
٢١- عبدالكريم بن محمد بن عبدالرحمن مسلم المزيني.
٢٢- أحمد بن حسن بن أحمد السفري الحربي.
٢٣- فيصل بن محمد بن صالح الخضيري.
٢٤- عبدالحميد بن محمد صالح بن علي المبارك.
٢٥- سليمان بن علي بن عبدالعزيز الخريف.
٢٦- سليمان بن صالح بن سليمان القرعاوي.
٢٧- محمد بن سليمان بن جارالله الربيش.
٢٨- بدر بن محمد بن فهد النصيف.
٢٩- أحمد بن محمد بن عبدالله الأحمد.
٣٠- نزار بن عطية بن إبراهيم العبيشي الزهراني.
٣١- عبدالرحمن بن عبدالله بن مرعي آل قرعان القحطاني.
٣٢- صالح بن عبدالله بن يوسف الوابل.
٣٣- عبدالله بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفايز.
٣٤- علي بن عبدالله دوبح بن غرم الله آل فهاد الغامدي.
٣٥- عبدالعزيز بن حنش بن حمدان الكناني الزهراني.
٣٦- أحمد بن يحيى بن جابر الودعاني.
٣٧- عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن المشعل.
٣٨- تركي بن عبدالله بن محمد البواردي.
٣٩- عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن درعان.

التمديد لأعضاء اللجنة التأديبية للمحامين

صدر قرار معالي وزير العدل بالتمديد لأعضاء اللجنة التأديبية للمحامين لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٤/٥هـ وتتكون لجنة تأديب المحامين مما يلي:

- فضيلة الشيخ/ يوسف بن عبدالعزيز الفراج رئيساً.
- سعادة الأستاذ/ صالح بن عبدالعزيز العجاجي عضواً.
- المحامي الدكتور/ محمد بن حمد الهوشان عضواً.

لقاء المحامين في الغرفة التجارية

شاركت الإدارة العامة للمحاماة في اللقاء الدوري للمحامين الخاص باللجنة الوطنية والمنعقد في مقر الغرفة التجارية بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٤هـ وتحدث مدير عام الإدارة عن دور المحامين في مسيرة منظومة العدالة والطفرة القانونية التي تعيشها البلاد ودور مهنة المحاماة الذي تقدمه في خدمة المجتمع بصفة عامة وتم النقاش في أمور تهم كل مطلع على شأن مهنة المحاماة مثل هيئة المحامين السعوديين وتصنيف المحامين وبحث إيجاد قاعات خاصة بالمحامين في المحاكم مع مسؤولي وزارة العدل.

المحامي وحقوق الإنسان

يرى البعض أن حق الإستعانة بمحامي متولد من حق آخر أعم وأشمل وهو حق الدفاع.

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودساتير الدول الحديثة والأنظمة القضائية بكفالة حق الدفاع والتأكيد عليه كحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

حيث جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦ حيث ورد في المادة (١٤) منها ويكون لكل شخص عند نظر أي تهمة ضده الحق في ضمانات الحد الأدنى التالية منها (ب) أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه وأن يتصل بمحامي من اختياره. وأن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق مساعدة قانونية من اختياره وأن تهيأ له مساعدة قانونية في أي قضية تتطلبها مصلحة العدالة دون أن يدفع تكاليفها في هذه الحالة إذا لم تكن لديه الإمكانيات لذلك وفي الشأن العربي هناك العديد من الإتفاقيات العربية ومنها إتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ والتي إنضمت إليها جميع الدول العربية والتي ضمنت حق التقاضي وأصبحت بشكل أو بآخر وسيلة للرقابة على أية أحكام تصدر دون أن يتاح لأحد أطراف النزاع ممارسة حق الدفاع.

ولما للمحامي من دور كبير في دعم شفافية ونزاهة الممارسة العدلية والحقوقية فقد حرص النظام السعودي على كفالة حق المتهم في الإستعانة بمحامي ولذلك نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه «يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامي للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة» وكذلك: «للمتهم حق الإستعانة بوكيل أو محامي لحضور التحقيق» ولما لحضور المحامي من إضفاء شيء من الثقة في مرحلة التحقيق نجد أن اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة نصت على أن «للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق». ولما للمحامي من دور كبير في إرشاد المتهم الذي يكون من الغالب غير قادر على الدفاع عن نفسه لجهله بالأنظمة لذا نجد أن نظام المحاماة أوجب على المحاكم وديوان المظالم واللجان شبه القضائية والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي تمكنه من القيام بواجبه وتمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

الباحث بقسم تطوير المهنة
فوزان بن محمد التميمي

آلية وإجراءات إصدار بدل مفقود أو تالف لترخيص محامي أو بطاقته بموجب المادة السابعة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية

١- عند فقد المحامي للبطاقة أو الترخيص أو كليهما أو تلفهما كلياً أو جزئياً تلفاً يتعذر معه تمييزها لا بد للمحامي أن يقوم بإبلاغ إدارة المحاماة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام ويقوم بتعبئة الطلب المخصص لذلك.

٢- يعطى خطاباً من الإدارة بالموافقة على إعلانه موجهاً للصحيفة التي تصدر في منطقة المقر الرئيس أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف، ولا يقبل الإعلان في الصحيفة إلا بخطاب من الإدارة مختوم بالختم الرسمي ويكتفي بإعلان واحد في حال فقد الترخيص أو البطاقة أو تلفهما جميعاً.

٣- بعد الإعلان لمدة شهر في إحدى الصحف وبعد إطلاع الإدارة على الإعلان وانتهاء مدته والإشارة إلى ذلك في سجله، يرفع الطلب مع الإعلان وصورة من الترخيص أو البطاقة مع محاضر الشرطة إن وجدت إلى لجنة القيد والقبول للنظر وإصدار قرار بذلك بالموافقة ونوع البدل أو ما تراه مناسباً.

٤- يصدر الترخيص بدل المفقود أو بدل التالف بقرار من الوزير في نفس نموذج الترخيص وفق النموذج المعتمد، ويشار إلى قرار لجنة القيد والقبول وتوضع عبارة بدل مفقود أو تالف على الترخيص تحت صورة المحامي ولا بد من توضيح رقم النسخة (العدد التسلسلي لهذا البدل).

٥- تصدر البطاقة بدل المفقود أو بدل التالف تبعاً للترخيص وتميز بعبارة بدل مفقود أو تالف وتطبع طباعة تحت الصورة ولا بد من توضيح رقم النسخة.

٦- التالف الذي يمكن تمييزه لا يلزم الإعلان عنه ما لم ترى لجنة القيد والقبول الحاجة لذلك بناء على المادة ٢٦/٧ من نظام المحاماة.

٧- عند طلب المحامي إفادة مؤقتة تقوم الإدارة بإعطائه تلك الإفادة لتقوم مقام التالف حتى صدور البدل، على أن يلتزم المحامي بإعادة هذه الإفادة للإدارة عند استلام البدل وأن لا يتخذ نسخة منها بناء على المادة ٢٧/٧ من نظام المحاماة.

٨- يشار إلى جميع ذلك في سجل المحامي ويحفظ صورة من هذا الإجراء في ملفه.

عبدالله بن محمد الغفيلي
قسم تطوير المهنة بإدارة المحاماة